دور صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء في النظام الجزائري (دراسة وصفية للمحالين على التقاعد)

The Role of the Non-Payed Old Age Insurance Fund in the Algerian system (a descriptive study of retirees) .

بن يحي أبوبكر الصديق

ملخص بالعربية:

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة لبناء مجتمع مهني و عنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع ، سواء عمال في القطاع العام أو خارج القطاع العام ، على اعتبار أنه يعطي للعمال العديد من المزايا و الإيجابيات كتعويض النفقات المصروفة على المرض و الحوادث المهنية و غيرها من الأخطار الغير متوقعة و هذا مقابل دفع مبلغ تأمين صغير من طرف كل مؤمن . بالإضافة إلى هذا يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة التكفل لمتطلبات الحماية الاجتماعية .

Abstract

The insurance system is deemed a necessary component for building a functioning society and a basic need for the occupation of individuals both in the public sector or in the private sector . Insurance grants workers several rights and benifits such as compensations for maladies or compensations for occupational injuries and a host of other unexpected dangers in exchange of the payment of a specified amount of security money on the part of the insured person . Furthermore, social security allows the government to take care of the needs and requirements of social welfare .

مقدمة :

يشكل الضمان الاجتماعي احد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية ، والتي تهدف الى اعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم – سواء كانوا اجراء او ملحقين بالاجراء وايا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه – وذلك عن طريق التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها ، والتي تؤدي الى التقليل او عدم القدرة على الكسب واحيانا العجز بصفة نهائية ، فالتكفل عادة ما يتم في شكل اداءات عينية ونقدية اضافة الى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة .

والملاحظ انه بالرغم من التسهيلات التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة في 1983

والتعديلات التي طرات عليها ، لا سيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي والعلاقة بين هذه الاخيرة وارباب العمل .

ومن جهة اخرى ما يمتاز به تشريع الضمان الاجتماعي بخاصية المرونة والسرعة وباجراءات تنازعية سهلة تاخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له الى العدالة مباشرة لان ذلك يتطلب اجالا وشكليات واجراءات صعبة للغاية ، اضافة الى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي .

وعليه فان تشريع الضمان الاجتماعي نجم عن تطبيقه حدوث نزاعات معقدة وخصومات مختلفة صعب حلها احيانا ، ذلك ان بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح وغير المعهود على القطاع الخاص اصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين الاجتماعين اة اصحاب العمل لا سيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي .

اولا : مفهوم نظام التامينات الاجتماعية :

–يعتبر نظام التامينات الاجتماعية احد اعمدة السياسة الاجتماعية من قبل الدولة ، وهي تعكس درجة الاهتمام التي توليه لافراد المجتمع ، نظرا الى انها تشمل كامل جوانب حياة الانسان كالصحة ، والبطالة والتقاعد . ويعد موضوع التامين الصحي احد اهم الركائز التي يرتكز عليها نظام الضمان الاجتماعي ، ولذلك تسعى مختلف الدول الى توفير السبل الكافية لتطويره ورفع مردوديته الاجتماعية . وسنتعرض في هذا المحور الى دراسة نظام التامين الصحي من خلال التطرق الى تعريف نظام الضمان الاجتماعي ومبادئه وكذا نظام التامين واهدافه ومبادئه الاساسية .

1–مفهوم نظام التامينات الاجتماعية

يحتل نظام التأمينات الاجتماعية مكانة هامة في الهيكل الاقتصادي لاي دولة ، ولذلك فهو يتاثر بمختلف تغيرات الاقتصاديات المحلية والخارجية ، وهذا ناهيك عن تاثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع ككل . ولذلك كان هذا الموضوع محل اهتمام العديد من البحوث .

أ/تعريف نظام التامينات الاجتماعية

اختلفت اراء كتاب التامين في تحديد المعنى العام للتامين الاجتماعي ، حيث يرى البعض انه عند توفر مبدا التضامن الاجتماعي في فرع ما يسمى هذا الاخير تامينا اجتماعيا ، حيث يعنى هذا المبدا توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم او ممتلكاتهم .

كما ان التامين الاجتماعي يقوم على اساس التضامن الاجتماعي المزدوج ، هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف انواع الاداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة .

يعرف بلانشارد Blanchard التامين الاجتماعي على انه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية :

- عنصر الالزام (الاجبارية في التامين).
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين .
- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التامين).

كما يعرف عادل عز التامين الاجتماعي على انه : كل تامين اجباري من الدولة يهدف الى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لاخطار ليس في قدرتهم تحملها كاخطار المرض او حوادث العمل ، العجز او الوفاة المبكرة ، البطالة ، او وصولهم سن الشيخوخة .

ويمكن تعريفه كذلك انه كل تامين اجباري يفرض على فئة معينة ، ولكن لصالح فئة اخرى ضعيفة في المجتمع ، قد يتعرضون للاصابة في اموالهم او شخصهم نتيجة لخطا من فئة اخرى . او انه يشمل كل تامين لا يمكن مزاولته الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته واعنائه بالاهداف الاجتماعية .

ويتجسد مفهوم التامين الاجتماعي في ثلاث ابعاد ارتكازية :

- البعد القانوني : الاطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقواني الضمان الاجتماعي .
- البعد الاقتصادي : وما له من اثر ، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من اجور العمال ومداخيل التجار .
- البعد الاجتماعي ، وهو القائم على مبدا التكافل الاجتماعي من قبل الدولة .

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان نظام التامين الاجتماعي يقوم على اساس التضامن الاجتماعي ، حيث تغطي اواعا من الاخطار لا طاقة للفرد او المؤسسة علة تحملها مهما كانت قواها ، وهو احد اشكال التامين الحكومي ، وله طابع الاجبارية لاصحاب المداخيل وفق نسب وقواعد ينظمها قانون الضمان الاجتماعي للدولة .

ب / نطاق تطبيق نظام التامينات الاجتماعية

يغطي نظام التامينات الاجتماعية العديد من الاخطار المتعلقة بالحياة اليومية لافراد المجتماع ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

–تامينات المرض او الامومة : تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من اهم المسائل التي يعني بها الضمان الاجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض ، ويستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا نذكر من بينها :

*الرعاية الطبية التي تشمل : الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الاسنان ، الرعاية الطبية في المنازل عند اقضاء الضرورة ، العلاج والاقامة بالمستشفى او المصحة ، العمليات الجراحية وانواع العلاج

الاخرى ، الاشعة الولادة للمراءة العاملة ، صرف الادوية ، الوسائل الطبية والاجهزة (ارجل ، نظارات ، سماعات ، اذرع وغيرها).

* المعونات الطبية والاجازات المرضية وعطلة الامومة .

* المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات الطبية .

– تامينات العجز والوفاة والشيخوخة : يعتبر تامين العجز والوفاة والشيخوخة من اهم فروع التامين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التامين الى حماية الفرد واسرته في حالة تحقق الاخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي . وتتلخص وظائف هذا النوع على الاتي :

*تعويض المدخل : المعوض عنه في شكل معاش .

* تعويض خطر حالتي العجز ، الوفاة .

* اعادة توزيع الدخل (ويتم استحقاق المعاش) التقاعد (والعجز في الحالات التالية :

* انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني .

*الوفاة .

* انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية .

* ثبوت العجز وفق للوثائق القانونية .

– اصابات العمل والحوادث والامراض المهنية : نعني باصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له اثناء تاديته وقيامه بمهامه او من خلال ذهابه وايابه من والى العمل كحوادث الطريق ، يشترط ان لا يتخلف المصاب او ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له . ويغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي:

*امراض المهنة .

* حادث العمل .

* اصابة الطريق .

– التامين على البطالة : ينظم هذا النوع من التامين الاحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير ارادية ، ويهدف هذا النوع الى تعويض هؤلاء العمال عن اجورهم المفقودة نتيجة البطالة الاجبارية بمنحة البطالة . وللاستفادة من هذه المنحة لابد من توفر الشروط التالية :

*ان يبحث الشخص على العمل ، وان يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وان يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل .

* ان المضرب عن العمل او المحال على اساس المجالس التاديبية او المفصول وفقا لقرار اداري لا يعد خاضع لهذا القانون .

* قدرة البطال على العمل .

* يخص هذا التامين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة ماجورة ولا يخص غيرهم .

* ويهدف هذا التامين الى تحقبق غرضين :

–ايجاد فرص عمل العاطلين .

– تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة) .

كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المحة في الحالات التالية :

–رفض العامل العاطل الالتحاق بعمل ما يعرض عليه من قبل مكاتب العمل .

– اذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة .

– ثبوت اشتغاله لحسابه الخاص او حصوله على وظيفة اخرى .

– استدعائه للخدمة الوطنية .

– انتهاء مدة المنحة .

ج / اهمية التامينات الاجتماعية

من المؤكد ان تحليلي العلاقة بين التنمية الافتصادية والتامينات الاجتماعية والعكس من الظواهر التي لابد من التعرض لها بنوع الدراسة والتحليل باي مجتمع والوقوف على ابوابها المختلفة ، وهو ما يمكننا من معرفة اثرها على السياسة الاقتصادية للدولة من ناجية وسياسة التامينات الاجتماعية من ناحية اخرى.

حيث يساهم نظام التامينات الاجتماعية في تحقيق النمو الاقتصادي ، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات ، وخاصة لدى اصحاب المؤسسات الصغيرة (التي لها علاقة مع التامين) ، بالاضافة الى رفع انتاجية العمال (بسبب الحالة الصحية للعمال التي يوفرها مثلا) ، وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الانشطة الاقتصادية وتامين الاجراء . اضافة الى هذا فان التامين الاجتماعي يساهم كذلك في تحقيق التنمية الثقافية ، وتحسين راس المال البشري والاجتماعي ، بحيث يمكن ان يساهم تامين الفئات الاكثر فقرا وحرمانا في تحقيق اصلاحات هيكلية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويلعب دورا مهما كذاك في محاربة اللامساواة وتخفيض الفقر ، واعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع .

وباعتبار ان كل من " تراكم راس المال الذي يستثمر وراس المال البشري وقدرته على الابداع والتكييف المستمر لاستيعاب راس المال المادي من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فان هاذين العاملين

هما ايضا من العوامل المؤثرة على التامينات الاجتماعية ولا سيما الراسمال الانساني . اذ يقوم النظام على فائض الانتاج القومي ، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو اذن حبس لجزء من الدخل القومي عن ادارة الاستثمار واطلاقه دائرة الاستهلاك .

ومن الناحية الاقتصادية فانه يساهم في :

- المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الاموال والعاملين وهو مايرفع الكفاءة والفعالية الانتاجيين .
- حفظ الثروة .
- حفظ وظيفة التمويل .
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية .
- مكافحة التضخم وامتصاص البطالة .

بالاضافة الى هذا فان نظام التامينات الاجتماعية يساعد على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة على ازدهار التامين الاجتماعي ومن وجهة اخرى ينعكس الامر عند التقلبات والازمات . ويعتبر الضمان الاجتماعي تامين فهو بذلك يهدف الى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالانقلص من موارده وانطلاقا من ذلك فان اهمية التامينات الاجتماعية هي نفسها اهمية التامين وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التامين .

الوظيفة الاجتماعية :

اذ يهدف التامين الى التعاون بين مجموعة من الاشخاص لضمان خطر معين ، فيقوم كل منهم يدفع قسط او اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن ان يتعرض لها اي احد منهم ، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التامين التبادلي .

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتامين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتامينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من خلال انشاء مؤسسات للتعويض عن الامراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة ، وغيرها من الصناديق التي تنشا لهذا الغرض فالصندوق عنا يحل محل الاشخاص الاخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه اي خطر ، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة يجبر الضرر الذي اصابه . فدور التامين هنا يكتسي الضيغة التضامنية الاجتماعية.

الوظيفة النفسية :

وتتمثل في توفير الامان وازالة الخوف من بال المؤمن لهم من اخطار الصدف ، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الامان والارتياح علة مستقبله ومستقبل نشاطاته ، الامر يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الامان والاطمئنان بفضل عملية التامين لكل الصدف والمفاجات اليومية ، كعدم

قدرته على كسب الرزق لاسباب مختلفة كالبطالة واصابات العمل والحوادث بمختلف اشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة .

عن النشاطات الصناعية والتجارية ، فالشخص يحس بالامان عند تاديته عمله وذلك بعمله بانه يحصل على تعويض اي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التامين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

الوظيفة الاقتصادية :

ويعد التامين احدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الاموال المكونة من اقساط واشتراكات المستامنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر ، الا ان هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لان التجربة اثبتت بان المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وان تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد وتزداد الاهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التامين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب اذ يسمح للمستثمرين الاجانب والموردين ، بعمليات عابرة للحدود ، بالعمل دون خوف من الاثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وان كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص اخر (تاجر) فان اجبارية التصريح به والتامين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته . كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لايتحمل تعويض الخسائر والاضرار التي تصيب العمال من حسابه الخاص اذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم ، وبالاضافة الى هذه الوظائف اثناء تادية العمل او حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التامين الاجتماعي .

د/اسس الضمان الاجتماعي

اختلف الفقه حول الاساس الذي يقوم او يستند اليه الضمان الاجتماعي وتولد عن ذلك الاختلاف الفقهي بروز عدة نظريات فقهية كمحاولة لتحديد هذا الاساس ومن ابرز هذه النظريات :

اولا : النظرية التقنية : يرى انصار هذه النظرية ان التامين يجد اساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرض لها المستامنين واجراء المقاصة بينها وفقا لقانون الاحصاء ، وانقسم انصار هذه النظرية الى فريقين :

الفريق الاول : يرى هذا الفريق ان التامين في حقيقة امره ماهو الا عملية تعاون بين مجموعة من الاشخاص يواجههم نفس الخطر ، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لاي منهم ، وفي رايهم يقتصر دور المؤمن على ادارة وتنظيم التعاون بين المستامنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط او اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ، ومدى جسامته من جهة ثانية ، ولا يقدم المؤمن اي مبالغ مالية

من حسابه الخاص (ماله) ، فالتامين اذا هو عملية تعاون منظم بطريق متبادل بين الناس ، وفقا لقواعد فنية تساعد على ابعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر .

ب – الفريق الثاني : يرى انصار هذا الفريق ان التامين يستند على عملية فنية ، واذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر واجراء المقاصة ، فان ذلك لا يمكن ان يتم الا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض اليها المؤمن لهم .

ثانيا :النظرية الاقتصادية :

مفاد هذه النظرية ان اساس التامين او الضمان الاجتماعي يقوم بالنظر الى الجوانب الاقتصادية للتامين .

أ–معيار الحاجة : يقوم التامين على فكرة الحاجة حيث ان اي نوع من التاسيس يهدف الى الحماية والضمان في حاجة المؤمن له الى اجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والامان عند وقوع المخاطر ، ومن الملاحظ ان هذه الحاجة لا تتاكد في كل انواع التامين فالتامين على الحياة لصالح شخص اخر لا تتحقق فيه الحاجة للحماية والامان للمؤمن له ، وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار اخر والذي يظهر انه اقرب الى هذه العملية وهو معيار المصلحة كبديل لمعيار الحاجة ، اذ اننا نلاحظ ان عملية التامين تقوم في الواقع على المصلحة اذ تعذ هي الدافع الاساسي للقيام بعملية التامين .

ب – معيار الضمان : ان الضمان يكون افضل من غيره من المعايير الاخرى كاساس للتامين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة انواع التامين ، فالتامين على الاشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الاشياء المؤمن عليها ، والتامين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ، ونفس الشيء في التامين على المرض او الشيخوخة واصابة حوادث المرور ، فان التامين يحقق ضمان عدم اختلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له ، ولافراد اسرته ، وبهذا فان فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف انواع التامين .

مفادها ان الضمان الاجتماعي يجد اساسه في عناصر التامين ذاتها وذلك كما يلي :

معيار الضرر: اي ان التامين مهاما كان نوعه فانه يهدف اساسا الى اصلاح الضر ، وذلك ان فكرة الضرر توجد في كافة انواع التامين سواء تامين الاضرار او تامين الاشخاص ، فيتمثل الضرر في التامين على الاشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه ، ويتمثل الضرر في التامين ضد الاصابات والحوادث والامراض المهنية والشيخوخة في الخسارة او ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة (الحادث).

معيار التعويض :

يرى انصار هذا الراي ان التامين او الضمان الاجتماعي بصفة ادق يجد اساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة انواع التامين ، وبدونه لا يكون للتامين اي معنى ، اذ ان المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المختلفة بمختلف اشكالها يهدف ان يقدم للمؤمن له او المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر ، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التامين للجانبين وخلاصة القول ان هذه النظريات تعرضت النظريات يكتفي بطبيعة الحال الى انتقادات البعض للبعض الاخر ولعل سبب ذلك يعود الى ان كل واحد من انصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التامين واهماله للجوانب الاخرى ، حيث انه يلاحظ من خلال هذا العرض الوجيز ان البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتامين والبعض الاخر على الجانب الاقتصادي ، والراي الاخير اعتمد على الجانب القانوني ، وفي الواقع فان الضمان الاجتماعي يجد اساسه في جميع هذه الجوانب ولا يمكن الاستغناء عن راي منها ، فعند التمعن في عملية التامين نجد ان الضمان الاجتماعي يتضمنها جميعا .

ثانيا : النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الخاص لغير الاجراء :

1/مهام الضندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء

–نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119 المؤرخ في 15 ماي 1993 على انه "تتمثل مهمة الصندوق في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في ما ياتي :

–يسير الخدمات العينية والنقدية للتامينات الاجتماعية المقدة لغير الاجراء .

– سير معاشات المتقاعدين من غير الاجراء ومنحهم .

– يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ومراقبتها ومنازعات التحصيل.

– يسير عن الاقتضاء الخدمات المستحقة للاشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية .

– ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها .

– يقوم باعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية .

– يقوم باعمال الوقاية والتربية والاعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الادارة .

– يسير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتامينات .

– يبرم بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم83–11 السالف الذكر .

– يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين .

– يتولى فيما يخص اعلام المستفيدين.

– يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان او الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق .

– يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن ان تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل وفقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 4 يناير 1992.

– يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتامين الرقابة الطبية ومصلحة اداء الخدمات .

2/الفئات الخاضعة للتامينات الاجتماعية (فئة غير اجراء الممارسين لعمل مهني مستقل)

وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون اعمالهم على استقلال وتظم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الاشخاص وهم التجار وذوي المهن الحرة من :

- التجار الصناعيين والحرفيين .
- المشتغلون في المهن الحرة .
- اصحاب وسائل النقل .
- مالكو الاراضي الفلاحية .

وهناك من تشريعيات من تقرر الاشتراك الاجباري لهذه الفئة وذلك باخضاعهم خاصة بهم كالتشريع الفرنسي وهناك من التشريعيات الاخرى من تترك لهم الحق في الاشتراك في نظم التامينات السائدة بالنسبة للاجراء ومن خلال المادة 04 من المرسوم رقم : 119/93 المؤرخ في : 1993/05/15 المحدد ، لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ، سيره وتنظيمه التي تنص على تشكيله مجلس الادارة ومن خلال الاعضاء الممثلين لهذا المجلس يمكن لنا استخلاص الفئات الخاضعة لها من تعداد الاعضاء الممثلين لهذه الفئات وهم :

- الممارسين للمهن التجارية .
- الممارسين للاعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات .
- الممارسين للمهن الحرة من اطباء ومحامين وخبراء .
- الحرفيين .
- الصناعيين واصحاب المهن الصناعية .

3/التسجيل والانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء .

–ان نظام الضمان الاجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن وذوي حقوقه من جهة ، كما انه ضمان حماية اجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الاجتماعيين من جهة اخرى ، وبالتالي فالانتساب قبل ان يكون التزاما قانونيا فهو فعل تضامني .

وقد نص المشرع على هذا الاجراء في المادة 05 من القانون رقم 83–14 النتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم والتي جاء فيها على انه " يخضع كذلك لاحكام هذا القانون الاشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا او صناعيا او تجاريا او فلاحيا او حرفيا ، او حرا او اي فرع قطاع نشاط اخر حتى وان لم يستخدموا عملا اجراء .

فمن خلال هذه المادة يتضح ان الاشخاص الذين يمارسون لحسابه الخاص نشاطا مهنيا او تجاريا او فلاحيا او حرفيا او حرا او في لي قطاع نشاط اخر او لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فانهم يخضعون للقانون رقم 93–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما فيها الالتزام بالانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء .

في حالة عدم تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة وعدم وجود رقم اعمال ، فان الاساس المعتمد لحساب الاشتراكات هو المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون ، بحيث يعتبر هذا المبلغ الحد الادنى لحساب الاشتراكات وهذا ما نصت عليه المادة 5/13 من المرسوم رقم 85–35 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه " اذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الاعمال الجبائي ، فان اساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون ".

4/مسالة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء :

ان الضمان الاجتماعي يقوم على اساس التضامن والتكافل الاجتماعي بين لفراد المجتمع الواحد وبين الاجيال هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين ، ولذلك فان عملية الانتساب يمكن ان تتعدد ، بحيث يكون الشخص منخرطا في هيئتين للضمان الاجتماعي للاجراء وغير الاجراء .

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 ةالتي جاء فيها على انه " على كل شخص يمارس في عمل واحد عملا ماجورا ، ان ينتسب بعنوان العمل الغير ماجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بعنوان العمل الماجور ، وفي هذه الحالة تستحق اداة التامينات الاجتماعية بعنوان عمله الماجور .

غير انه لم يستوف المؤمن له شروط تخويل الحق في مفهوم العمل الماجور يمكن المؤمن له او ذوي حقوقه ، عند الاقتضاء ، الاستفادة من الادوات بعنوان عمله الغير ماجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وهذا ما اكته المادة 02/15 من المرسوم رقم 35/85 السالف الذكر.

وهذا الاجراء لا شك في صالح المؤمن له بهدف تسهيل استفادته من التغطية الاجتماعية التي تعتبر ضرورية في الوقت الحاضر ، ولما لها من اهمية قصوى في ظل كثرة المخاطر التي قد تصيب المؤمن له اجتماعيا ، والتي يحتمل ان تتسبب في عجزه عن العمل .

بل الابعد من ذلك فالمشرع اقر حماية خاصة حتى بالنسبة للاشخاص الذين تمت احالتهم على التقاعد ويعودون او يستمرون في ممارسة عمل غير ماجور ، بالانتساب من جديد الى الضمان الاجتماعي مع جميع .

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على احد اهم عناصر بناء نظام تامينات اجتماعية ناجحة ، وهو صندوق التامين لغير الاجراء لهذا القطاع وقد اسقطنا هذه الدراسة على الحالة الجزائرية ، حيث تعرف مؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية االكافية للقيام بخدماتها التامينية بكفاءة تامة ، خرجنا بالعديد من النتائج حول هذا الموضوع ، نبلورها في النقاط التالية :

1-الصندوق يعاني بشكل كبير من الهياكل في بعض الوكالات فنجد عدة مصالح في مكتب واحد ، وهذا ما يؤثر سلبا على الاداء الحسن بهذه المصالح سيما وان مهمتها تتمثل في تحصيل مبالغ الاشتراكات السنوية المستحقة وهذه الاخيرة هي المورد والممول الوحيد للصندوق ، لذا يجب على الوزارة الوصية ان تولي اهتمام لهذا الجانب الحساس

2- يعاني قسم التحصيل في أغلب الوكالات من نقض أعوان المراقبة ، إذ لوحظ في بعض الوكالات و على سبيل المثال وكالة برج بوعريريج وجود مراقبين إثنين فقط أوكلت لهما مهمة مراقبة و تبليغ جميع المنخرطين على مستوى الولاية و على مستوى خمس دوائر و هذا يكاد أمر مستحيل

3- لوحظ أن المراقبين على مستوى أغلب وكالات الوطن لا يملكون وسيلة النقل و التي تعتبر ضرورية لأداء مهمتهم ، وخاصة لما يقتضي الأمر مراقبة بعض المنخرطين خارج الولاية ، فتةفير وسائل النقل من شأنه أن يحفز المراقبين على العمل و بذل مجهود لتحصيل مبالغ الإشتراكات المستحقة

4- كما أن صندوق الضمان الإجتماعي يعاني أيضا من نقص فادح في العمال إذ لوحظ أن مصلحة المنازعات بأكملها و التي لها مهمة مراقبة الآلاف من المنخرطين يوجد بها فقط عامل او عاملين

لممارسة مهمة هذه المصلحة في ظل تزايد عدد المنخرطين بسكل كبير و معتبر ، و نفس الأمر يقال على المصالح الأخرى ، لذا يجب الاهتمام بالجانب البشري للصندوق لكونه العمود الفقري و المحرك الاساسي لتحصيل الاشتراكات التي تعتبر الممول الوحيد و الاساسي للصندوق و التي تغطي عدة مخاطر لشريحة هامة من المنخرطين .

5- المبادرة الى منح جداول الدفع بالتقسيط و خاصة بالنسبة لمنخرطي صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء وهذا بهدف تقرير المنخرطين منهم و تسوية مشكل الديون العالقة بواسطة التفاوض و الإتفاق و إعطاء نفس جديد للنشاط التحصيلي ، من خلال تسجيل عدد معتبر من المنخرطين الجدد و تحصيل مبالغ هامة و كسب الثقة المتبادلة من المنخرطين .

التوصيات والاقتراحات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ،تبين لنا العديد من النقائص التي منها نظام التامينات الاجتماعية الجزائري ، والتي يمكن الاشارة لها بتوصيات ومقترحات في مضمونها من خلال النقاط التالية:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لاي دولة ، على اعتبار انه يمس صحة الانسان وحياته اليومية ، ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية اعطاء المزيد من الاهمية لهذا القطاع ، واصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في

تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات افراد المجتمع بكل كفاءة :

- يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري معتبرة من افراد المجتمع ويغطي عددا لا باس به من اخطار الحياة ، غير انه يعاني من صغر بنيته المؤسسية ، وعليه يجب على الحكومة العمل على اعادة هيكلة هذه البنية ، وتوفير كافة الشروط والتشريعات اللازمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للتامين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءاتها وفعاليتها في الاداء خدماتها .
- تعاني مؤسسات التامين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل ، وتعتمد بالاساس على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين ، ولذلك يجب على الحكومة السعي الى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التامين الاجتماعي ،سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع ، او فتح ابواب جديدة لهذه المؤسسات كمحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة او الجديدة .

قائمة المراجع :

1 . دراز عياش ، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع تحليل الاقتصاد ،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2004-2005.

2.خديجة حسين نصر،نظام التامين الصحي ،نظام التامين الصحي في المناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ،سلسلة تقارير رقم 68 الهيئة الفلسطينية المستقلة الحقوق المواطن،2007.

3. منظمة الصحة العالمية ،التامين الصحي الاجتماعي ، تمويل الصحي المستدام تغطية الشاملة و تامين الصحي الاجتماعي، جمعية الصحة العالمية الثامنة و الخمسون السند 13-12 من جدول الأعمال المؤقت ،تقرير من الأمانة العامة 20/582،ابريل 2005.

4. بوحنية قوي ،غزيز محمد الطاهر ، التسير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر ،الاطار التنظيمي و معيقاته ،دفاتر السياسية و القانون ، العدد السابع ،جوان2012.

5. طيب سماتي ، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشكلاته العملية ، مداخلة مقدمة من ندوة حول :التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،ابريل 2011.

6. موقع الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الانترنت http:/www.cnas.dz.

7. أحمد تناح ، علاقة الضمان الاجتماعي بالصحة ، مذكرة نهاية تربص، تخصص إدارة الصحة ، المدرسة الوطنية للإدارة تحت إشراف الأستاذ سنة 2003.

8. حاشي سامية ،أزمة تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير ،جامعة الجزائر ،سنة 2001.

9. بن سعدة كريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، 2009 .